

وسائل الشيعة

[207] 6 - باب كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الأنية وأن يعجن به (530) - 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل رسوله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس، فقال: يا حميراء، ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، قال: لا تعودى فإنه يورث البرص (1). ورواه الصدوق في (المقنع) مرسل (2). ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، مثله (3). (531) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به، ولا تغسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص. ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم (1).

(1). الباب 6 فيه 3 احاديث 1 - التهذيب 1:

366 / 1113، والإستبصار 1: 30 / 79. (1) ورد في هامش المخطوط ما نصه: حكم المحقق في المعتبر بصفحة هذه الرواية وإعترض عليه صاحب المدارك بما لا وجه له يعتمد على إطلاقه. (منه قده). (2) المقنع: 8 (3) علل الشرائع: 281 / 1 وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 82 / 18. 2 - الكافي 3: 15 / 5. (1) التهذيب 1: 379 / 1177. (*)